الأمم المتحدة

A/HRC/28/75

الجمعية العامة

Distr.: General
10 February 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البندان ٣ و٥ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الدراسة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق

(A) GE.15-02215 050315 090315

1502215

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	معلومات أساسية	١-٧	٣
ثانياً –	المهق، والاحتياجات الخاصة، وتحديات حقوق الإنسان	٨-٤٣	٥
	ألف – المهق والاحتياجات الخاصة	٨-١١	٥
	باء – حق الفرد في الحياة وأمنه الشخصي	١٢-٢٠	٦
	جيم – الحق في مستوى معيشي مناسب، والحقوق الأساسية الأخرى	٢١-٢٥	٨
	دال – التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق	٢٦-٢٨	١٠
	هاء – الإفلات من العقاب	٢٩-٣٤	١٠
	واو – النساء والأطفال	٣٥-٣٨	١٢
	زاي – العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق: هل هي ظاهرة عالمية؟	٣٩-٤٣	١٣
ثالثاً –	الاستجابات: النجاحات والتحديات المستمرة	٤٤-٥٩	١٥
	ألف – الدعوة	٤٤-٤٨	١٥
	باء – مساعدة الضحايا	٤٩	١٦
	جيم – الآليات الدولية لحقوق الإنسان	٥٠-٥٦	١٧
	دال – الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان	٥٧-٥٨	١٩
	هاء – التحديات	٥٩	١٩
رابعاً –	النتائج والتوصيات	٦٠-٧٧	٢٠
	ألف – الدول	٦٢-٧٣	٢١
	باء – المجتمع الدولي	٧٤-٧٧	٢٤

أولاً- معلومات أساسية

١- أعرب مجلس حقوق الإنسان، في ثلاثة قرارات أساسية[١] اعتمدها مؤخراً، عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق. في القرار الأول المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٣، أدان المجلس الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه، في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تقريراً أولياً عن الاعتداءات المستمرة على الأشخاص المصابين بالمهق[٢].

٢- وطلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية، في قراره الثاني المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تعد دراسة عن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق وأن تقدم تقريراً بشأن هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين[٣].

٣- وأوصى مجلس حقوق الإنسان، في قراره الثالث المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٤، بأن تعلن الجمعية العامة يوم ١٣ حزيران/يونيه يوماً دولياً للتوعية بالمهق. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتوصية الصادرة عن المجلس وقررت إعلان يوم ١٣ حزيران/يونيه يوماً دولياً للتوعية بالمهق، اعتباراً من عام ٢٠١٥[٤].

٤- وعملاً بولاية اللجنة الاستشارية التي حددها قرار المجلس ٣٣/٢٤، أنشأت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية عشرة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٤ فريق صياغة تتمثل مهمته في صياغة التقرير، وعيَّنت الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في فريق الصياغة: محمد الفيحاني، ولورانس بواسون دي شازورن (مقررة)، وماريو لويس كوريولانو، ولطيف حسينوف، وكاورو أوباتا، وأوبيورا سينيدو أوكافور (رئيساً).

٥- وقررت اللجنة أيضاً التماس آراء ومساهمات الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وأعدت اللجنة، لهذا الغرض، استبياناً لجمع معلومات عن وضع المصابين بالمهق ومعاملتهم في جميع أنحاء العالم، ووُزع هذا الاستبيان في نيسان/أبريل ٢٠١٤ على الدول، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وورد ما مجموعه ٤١ رداً، منها ١٥ رداً من الدول الآتية: أذربيجان، إسبانيا، ألمانيا، باراغواي، بوروندي، تونس، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، السنغال،

---

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ بشأن الاعتداءات التي تعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٤ بشأن التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٦ بشأن اليوم الدولي للتوعية بالمهق.

(٢) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأشخاص المصابين بالمهق، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (A/HRC/24/57)، ("تقرير مفوضية حقوق الإنسان").

(٣) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٤، الفقرة ١.

(٤) انظر A/C.3/69/L.35/Rev.1.

سوازيلاند، شيلي، لكسمبرغ، المكسيك، نيكاراغوا؛ وتسعة ردود من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان التالية: البوسنة والهرسك، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ملاوي، ناميبيا، نيكاراغوا، هولندا؛ و ١٠ ردود من المنظمات غير الحكومية التالية: أصدقاء الأجانب، في توغو؛ وصحة المصابين بالمهق في كوت ديفوار؛ ومؤسسة إلغون للمصابين بالمهق (أوغندا)؛ ورابطة المصابين بالمهق في أوغندا؛ ومؤسسات المصابين المهق (نيجيريا)؛ والمنظمة الصينية للمهق؛ والرابطة الإسبانية لمساعدة المصابين بالمهق (إسبانيا)؛ والرابطة الفرنسية للمصابين بالمهق (فرنسا)؛ وزمالة المصابين بالمهق في أستراليا؛ وفريق المساعدة الذاتية للمصابين بالمهق NOAH (ألمانيا)؛ وسبعة ردود من مفوضية حقوق الإنسان، وهيئات رصد المعاهدات، والإجراءات الخاصة: مكتب مفوضية حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ والمكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي؛ ومفوضية حقوق الإنسان/بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ومفوضية حقوق الإنسان/عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛ ومفوضية حقوق الإنسان/مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (فيما يتعلق ببوروندي)؛ واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

٦- وانطلاقاً من الوقائع والنتائج المدرجة في تقرير مفوضية حقوق الإنسان، تستعرض هذه الدراسة في الجزء الأول منها ما يواجهه المصابون بالمهق من عقبات أمام تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهم، وتتناول نوع وجسامة انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها. ويوجز الجزء الثاني من الدراسة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي ومن جانب مفوضية حقوق الإنسان للتصدي لهذه المسألة. أما الجزء الثالث والأخير فيوصي باتخاذ مزيد من المبادرات للتصدي لبعض المشاكل الرئيسية المحددة في الجزء الأول.

٧- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، شارك مقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية في اجتماع خبراء بشأن المهق نظمته مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية. وشارك في الاجتماع خبراء من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومشاركون من المجتمع المدني. وأتاح الاجتماع فرصة لسماع شهادات أشخاص مصابين بالمهق ومقترحاتهم بشأن سبل المضي قدماً على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي. وقد استفادت هذه الدراسة كثيراً من اجتماع الخبراء.

ثانياً- المهق، والاحتياجات الخاصة، وتحديات حقوق الإنسان

ألف- المهق والاحتياجات الخاصة

٨- المهق حالة نادرة الحدوث يولد بها الإنسان، وهي غير معدية وإنما وراثية. وفي جميع أشكال المهق تقريباً لا بد أن يكون كلا الوالدين حاملاً للجين لكي ينتقل المهق إلى الأبناء، حتى وإن لم تظهر علامات المهق على الوالدين. ويصيب المهق كلا الجنسين بغض النظر عن الأصل العرقي، ويوجد في جميع بلدان العالم. وينجم المهق عن غياب صبغة الميلانين في الشعر والجلد والعينين، مما يجعل الشخص المصاب به شديد التأثر بالشمس والضوء الساطع. ويؤدي ذلك إلى معاناة كل المصابين بالمهق تقريباً من ضعف البصر ويكونون عرضة للإصابة بسرطان الجلد. ولا يوجد أي علاج لغياب الميلانين الذي هو السبب الأساسي للمهق[٥].

٩- ورغم تباين الأرقام، تشير التقديرات إلى أن واحداً من كل ٠٠٠ ١٧ إلى ٠٠٠ ٢٠ شخص في أمريكا الشمالية وأوروبا مصاب بنوع ما من المهق. وهذه الحالة أكثر انتشاراً في أفريقيا جنوب الصحراء، إذ تشير التقديرات إلى أن المهق يشمل واحداً من كل ٤٠٠ ١ شخص في تنزانيا[٦]، وأن معدل انتشار المهق يرتفع إلى ١ من كل ٠٠٠ ١ شخص بين فئات سكانية مختارة في زمبابوي، وبين فئات إثنية معينة أخرى في الجنوب الأفريقي[٧].

١٠- وللأشخاص المصابين بالمهق احتياجات خاصة. وقد حدد تقرير أصدره الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هذه الاحتياجات على النحو التالي:

(أ) الأمن؛

(ب) المساعدة على إعادة الاندماج في المجتمع بعد التشرد أو بعد الوقت الذي قضوه في الاختفاء؛

(ج) التثقيف الصحي بشأن كيفية اتقاء سرطان الجلد؛

(د) الملابس الواقية؛

---

(٥) أُخذ تعريف المهق من الوثيقة A/HRC/24/57، الفقرة ١٠.

(٦) تحت شمس واحدة، "تكرار وقوع المهق/معدلات حدوثه: أمريكا الشمالية، وأوروبا، وأفريقيا، وتنزانيا"؛ انظر أيضاً: تحت شمس واحدة؛ متاح في الموقع http://www.underthesamesun.com/sites/default/files/Frequency%20of%20Albinism.pdf؛ والوثيقة المعنونة "Children with Albinism & the Right to Health, summary report on Tanzania with implication for other parts of sub-Saharan Africa" (2012) الصفحة ٢، متاحة في الموقع http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Children/Study/RightHealth/UndertheSameSun.pdf.

(٧) منظمة الصحة العالمية، بيانات إبيدميولوجية عن المهق، مستمدة من دراسة استقصائية عامة أُجريت في البلدان الأفريقية، ٢٠٠٦.

(هـ) خدمات طب العيون؛

(و) المساعدة على الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي العادي؛

(ز) التدريب المهني لتعظيم فرص العمل في أماكن مغلقة بعيداً عن ضوء الشمس[٨].

١١- ورغم أن تقرير الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يركز على منطقة البحيرات الكبرى في شرق أفريقيا، من الممكن أن تعكس تلك الاحتياجات، أو بعضها على الأقل، التجربة الجماعية للمصابين بالمهق.

باء- حق الفرد في الحياة وأمنه الشخصي

١٢- فيما يتعلق بالأمن، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن بالغ قلقه إزاء "الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال، والتي كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب"[٩]. وتنطوي هذه الاعتداءات على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

١٣- وقد ذكر ستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن الأشخاص المصابين بالمهق يُجردون من إنسانيتهم، إذ "يعتبرون أشباحاً لا بشراً، ويمكن محوهم من خارطة العالم ... [إنهم] موضوع العديد من الأساطير الزائفة والضارة في عدد من البلدان، لا سيما في المنطقة الأفريقية"[١٠].

١٤- ويشير تقرير مفوضية حقوق الإنسان إلى أنه "في بعض المجتمعات، تؤدي المعتقدات والأساطير الخاطئة المتأثرة بشدة بالخرافات إلى تعريض أمن وحياة الأشخاص المصابين بالمهق لمخاطر مستديمة. وتعود هذه المعتقدات والأساطير إلى قرون مضت، وهي حاضرة في المواقف والممارسات الثقافية في جميع أنحاء العالم"[١١]. ومن أسباب قتل المصابين بالمهق والاعتداء عليهم، ذلك الاعتقاد بأن أعضاء جسم المصابين بالمهق لها قوة سحرية يمكن أن تستخدم لجلب الثروة والازدهار و/أو الوصول إلى السلطة عن طريق الفوز في الانتخابات.

---

(٨) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "محنة المهق في منطقة البحيرات الكبرى: كما يراها المصابون بالمهق، ومواجهة الصليب الأحمر لها" (٢٠٠٩)، الصفحة ١٧.

(٩) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٤، الديباجة.

(١٠) نشرة صحفية أصدرها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، "المصابون بالمهق ... ليسوا أشباحاً وإنما بشر" (٤ أيار/مايو ٢٠١٣)، متاح في الموقع www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13294&LangID=E.

(١١) A/HRC/24/57، الفقرة ١٥.

١٥- ويأخذ العنف ضد هذه الفئة الضعيفة أشكالاً متنوعة، منها قتلهم أو الاعتداء عليهم لانتزاع أعضاء جسمهم لأغراض الطقوس الدينية. ويترتب على الاعتداءات وانتزاع أعضاء الجسم الاتجار بالأعضاء، المقترن بالاتجار بالأشخاص وبيع الأطفال وقتلهم والتخلي عنهم[١٢].

١٦- وتشير التقارير إلى أنه، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، سُجل أكثر من ٣٤٠ اعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق في ٢٥ بلداً، منها ١٣٤ عملية قتل[١٣]. وتشير المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال إلى أن عدد الاعتداءات الفعلي أكبر من العدد المبلغ عنه، وإلى أن جمع البيانات تكتنفه صعوبة بسبب الطبيعة السرية لأعمال الشعوذة التي تدخل في نطاقها معظم الاعتداءات على المصابين بالمهق لأغراض الطقوس الدينية.

١٧- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، أصدرت مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان بياناً صحفياً دعت فيه إلى تعزيز سبل حماية الأشخاص المصابين بالمهق، وذلك بعد مقتل امرأة مصابة بالمهق عمرها ٤٠ سنة في شمال غربي تنزانيا قبل ثلاثة سنوات. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، أصدر أيضاً الفريق العامل المعني بحقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا بياناً صحفياً يدين حادث القتل المذكور.

١٨- وسُجلت، منذ ذلك الحين، سبعة اعتداءات أخرى في تنزانيا، في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، منها حادثة قتل واحدة، وحادثتان تعرضت فيهما الضحيتان لبتر جائر للأطراف، وحالة اختفاء طفلة عمرها أربع سنوات. وأُبلغ عن مقتل امرأة عمرها ٢٥ سنة في ملاوي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وحادث قتل آخر لرجل عمره ٢٧ سنة في بوروندي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتكشف الظروف التي وقعت فيها الاعتداءات عن جسامة الاعتداءات على هذه الفئة. وفيما يلي بعض الأمثلة:

(أ) في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، تعرضت بندو سنجريما، البالغة من العمر ١٥ سنة، لاعتداء وحشي في منزلها بمنطقة كاليوا التابعة لإقليم تابورا، بتنزانيا. فقد هاجمها ثلاثة أشخاص مسلحين بسواطير وبتروا ذراعها من أسفل الكوع مباشرة. وتشير التقارير إلى أن أسرتها لم تجرؤ على الصراخ طلباً للمساعدة لأن المهاجمين هددوهم بالقتل، وفر المعتدون بذراع الفتاة؛

(ب) في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، اقتحم رجلان مجهولان منزل مانغو ماساغا، وهي امرأة عمرها ٣٥ سنة مصابة بالمهق وأم لسبعة أبناء، في قرية بوهيكلا، بمنطقة إيغونغا، الواقعة أيضاً في إقليم تابورا بتنزانيا. وقبل قيام المعتدين بقطع ذراعها اليسرى وفرارهم بها، قتلوا زوجها عندما حاول حماية زوجته. وأصيب اثنان من أبنائهما بجروح بسيطة؛

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(١٣) انظر تحت شمس واحدة، "الاعتداءات المبلغ عنها على المصابين بالمهق، (موجز)"، متاح في الموقع www.underthesamesun.com/sites/default/files/Attacks%20of%20PWA%20-%201%20page_0.pdf.

(ج) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عُثر على امرأة اسمها فيوليت كانياما، عمرها ٢٥ سنة ومصابة بالمهق، مقتولة في حديقة مدرسة مجاورة لمنزلها في قرية غاواني، بمنطقة مولانجي، بملاوي. وكانت جثتها منزوعة الذراعين والرجلين.

١٩- تؤكد هذه الاعتداءات الأخيرة ضرورة مسارعة الدول إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية وحفظ حق الفرد في الحياة وأمنه الشخصي، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة. ويجب أن تُوفر للأشخاص المصابين بالمهق أماكن آمنة ومأمونة يعيشون فيها حياة كريمة دون خوف من الاعتداء[١٤].

٢٠- وتشير التقارير إلى أن تصدي الشرطة التنزانية للاعتداءات التي وقعت في آب/أغسطس ٢٠١٤ كان كافياً، حيث اعتُقل عدد من الأشخاص، وشكَّل مكتب النائب العام فرقة عمل خاصة للتحقيق في الاعتداءات ومقاضاة الجناة. ويتواصل اتخاذ تلك الخطوات الإيجابية، ولذلك من السابق لأوانه التعليق على نتائج هذه الخطوات. وفي الوقت نفسه، أطلقت جماعات المجتمع المدني نداءً إلى حكومة تنزانيا بأن توسع نطاق التحقيق لكشف السوق السوداء لتجارة الأعضاء، الوثيقة الصلة بالاعتداءات، ولمقاضاة عملاء هذه التجارة. كما حثت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني السلطات المعنية على وضع لوائح تنظم على نحوٍ فعال أنشطة ممارسي الطب الشعبي. وقد ورد ذكر الممارسين، الذين تشير التقارير إلى أنهم يمارسون الشعوذة ويحظون بالتبجيل من جانب الكثيرين لما يتمتعون به من قوى خارقة وقدرة على الإتيان بالسحر، بوصفهم أطرافاً فاعلة رئيسية[١٥].

جيم- الحق في مستوى معيشي مناسب، والحقوق الأساسية الأخرى

٢١- يكتنف القلق وضع الأشخاص المصابين بالمهق، الذين لجأوا إلى الاختباء أو لا يزالون مختبئين عقب الاعتداءات عليهم. فمثلاً، تشير المعلومات الواردة من مفوضية حقوق الإنسان إلى أن المئات من الأطفال المصابين بالمهق يعيشون في أوضاع بشعة في ١٣ مركزاً للأطفال والبالغين المشردين المصابين بالمهق في تنزانيا، بعد أن تخلت عنهم أسرهم أو تركوا منازلهم خوفاً من موجة القتل أو الاعتداءات عليهم. وتدير الحكومة بعض هذه المراكز، بينما تمتلك منظمات دينية المراكز الأخرى.

٢٢- وتشير المعلومات الواردة أيضاً إلى أن هذه المراكز مكتظة وأوضاعها المتعلقة بالصحة والنظافة شديدة التدني. ثم إن مواد التدريس والتعلم تكاد تنعدم بها، نظراً إلى القصور الشديد

(١٤) إحدى توصيات اجتماع الخبراء المعني بالأشخاص المصابين بالمهق، المشترك بين المنظمة الدولية للفرانكوفونية ومفوضية حقوق الإنسان، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(١٥) انظر المنظمة الدولية للفرانكوفونية/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير نتائج اجتماع الخبراء المعني بالأشخاص المصابين بالمهق: العنف، والتمييز، وآفاق المستقبل، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر الحاشية ١٥)، الفقرة ٢١.

في الموارد البشرية والمالية. ومن الناحية الصحية، أشارت تقارير مثيرة للقلق إلى وجود حالات من سرطان الجلد في مراحل مختلفة من الإصابة، وهو أمر ملاحظ على العديد من الأطفال المصابين بالمهق الذين يعيشون في المراكز. ويُعزى ذلك جزئياً إلى ضعف الوعي لدى العاملين وإلى الافتقار إلى المعلومات الصحية الأساسية لدى الأشخاص المصابين بالمهق أنفسهم عن الرعاية الذاتية . وأُبلغ عن حالات اعتداء جنسي في بعض المراكز.

٢٣- وأعربت أيضاً المفوضة السامية السابقة، في نشرة صحفية مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، عن القلق إزاء وضع الأطفال المصابين بالمهق الذين يعيشون في المراكز. ودعت المفوضة السامية السلطات التنزانية إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتقييم وعلاج الوضع في المراكز، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتحرش الجنسي، والظروف المعيشية السيئة. ودعت المفوضة السامية إلى تقديم التدريب للموظفين المتعاملين مع الأشخاص المصابين بالمهق فيما يتعلق باحتياجاتهم الخاصة، لا سيما التدابير الأساسية التي تقيهم من سرطان الجلد. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، زارت بعثة للأمم المتحدة مركزين، وأعربت عن قلقها لأن هذه المراكز تعزز عملية عزل الأشخاص المصابين بالمهق، وتفصل الأطفال عن أسرهم[١٦]. ولذلك، تمس الحاجة إلى التماس حلول طويلة الأجل لإعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم وتجنب الاعتماد المفرط على المؤسسات باعتبارها أماكن آمنة للأطفال[١٧].

٢٤- وثمة مثال آخر في بوروندي. فبعد سلسلة من أعمال القتل والاعتداء، التي سُجلت في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، جرى إيواء الأشخاص المصابين بالمهق في مراكز الشرطة والمنازل المجاورة، لضمان سلامتهم. وقد أجرت مؤخراً البعثة الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان تقييماً لوضع الأشخاص المشردين المصابين بالمهق في مقاطعة كيانزا الشمالية، بمدينة موسونغاتي ومدينة جيتاغا، بيَّن هشاشة الوضع الأمني لبعضهم والتأثير السلبي لهذا التدبير على الحق في مستوى معيشي مناسب.

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً عن بواعث القلق تلك في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٤، حيث طلبت إلى بوروندي مواصلة جهودها من أجل حماية المصابين بالمهق وإيجاد حلول دائمة لوضعهم[١٨].

---

(١٦) قامت البعثة المشتركة بين مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الممثل المقيم في تنزانيا بزيارة إلى مدرسة بوهانجيا الابتدائية في منطقة شينيانغا التي يلتحق بها ١٧٤ طفلاً مصاباً بالمهق، ومدرسة ميتيندو الابتدائية، في منطقة ميسونغي، التي يلتحق بها ٤٥ طفلاً مصاباً بالمهق.

(١٧) أشارت لجنة حقوق الطفل إلى تلك المراكز ضمن قائمة المسائل المتعلقة بتنزانيا، التي اعتُمدت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (CRC/C/TZA/Q/3–5)، وترد أيضاً إشارة إلى هذه المراكز في الفقرة ٥٣ من هذا التقرير. وصدرت هذه التوصية عن اجتماع الخبراء: انظر تقرير نتائج اجتماع الخبراء المعني بالأشخاص المصابين بالمهق، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر الحاشية ١٥)، الفقرة ٧٣.

(١٨) CCPR/C/BDI/CO/2؛ انظر أيضاً الفقرة ٥٥ من هذا التقرير.

دال- التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق

٢٦- ترتبط الشواغل الأمنية وما يصاحبها من تشرد الأشخاص المصابين بالمهق بمسألة التمييز بشكل عام. وأعربت مفوضية حقوق الإنسان في تقريرها عن "قلقها البالغ إزاء جسامة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق في العديد من البلدان، فضلاً عن قلقها إزاء الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز التي يتعرضون لها، لا سيما الأطفال والنساء[١٩].

٢٧- وتتضح أشكال التمييز تلك من الحياة "الكريهة والفظة والقصيرة" التي يحياها المصابون بالمهق: فهم، إن نجوا من القتل لدى ولادتهم، يواجهون تهديداً مستمراً بالاعتداءات البدنية. وإن هم نجوا من هذه التهديدات البدنية، من الأرجح أن يُحرموا من التعليم نظراً إلى عدم وجود ترتيبات تيسيرية تناسب ضعف بصرهم. ويؤدي بهم الافتقار إلى التعليم إلى البطالة أو العمل في ضوء الشمس حيث يكونون عرضة للإصابة بسرطان الجلد. ويهدد سرطان الجلد حياة معظم الأشخاص المصابين بالمهق الذين هم دون سن ٤٠ سنة[٢٠].

٢٨- وتتشابك جميع أشكال التمييز التي تؤثر على المصابين بالمهق، كما يرتبط التمييز ارتباطاً وثيقاً بالفقر. "يتأثر حق الأشخاص المصابين بالمهق في التعليم، مثلاً، تأثراً سلبياً بما يعانونه من ضعف البصر. ويؤثر تدني مستوى التعليم بدوره على الحق في مستوى معيشي لائق، مما يدفع بالعديد من المصابين بالمهق إلى دائرة الفقر"[٢١].

هاء- الإفلات من العقاب

٢٩- وللتمييز الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمهق تأثير سلبي أيضاً على حصولهم على العدالة.

٣٠- وتوجد بيانات قليلة عن المعالجة القانونية لقضايا العنف المرتكب ضد المصابين بالمهق[٢٢]. وتدل المعلومات المتاحة على تعرض الأشخاص المصابين بالمهق للتمييز في جميع مراحل الإجراءات القضائية. وتشير المعلومات أيضاً إلى أن سلطات إنفاذ القانون وبعض أعضاء الجهاز القضائي لديهم نفس المعتقدات الخرافية المترسخة في المجتمعات، منها، على سبيل المثال

---

(١٩) A/HRC/24/57؛ الفقرة ٨٤.

(٢٠) مثلاً، بينت دراسة إبيديميولوجية أن أقل من ١٠ في المائة من المصابين في المهق في تنزانيا يعيشون حتى سن ٣٠ سنة، وأن ٢ في المائة فقط منهم يتوقع أن يعيشوا حتى عمر ٤٠ سنة. انظر Andres E. Cruz-Ingo et al., "Albinism in Africa: stigma, slaughter and awareness campaigns", *Dermatologic Clinics*, vol. 29, No. 1, pp. 7981 (2011) (citing J. Luande et al., "The Tanzanian human albino skin", *Cancer*, vol. 55, p. 1823 (1985)).

(٢١) A/HRC/24/57، الفقرة ٧١.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

لا الحصر، الاعتقاد بأن الأشخاص المصابين بالمهق كائنات غير بشرية. وتشير المعلومات كذلك إلى أن العدالة الإجرائية، مثل إبلاغ ضحايا الاعتداءات بمعلومات عن عملية المحاكمة، وتجهيزهم للمحاكمة، وتكليف محام للدفاع عنهم أو منحهم فرصة الاتصال بالنائب العام، يشوبها قصور نتيجة التحيز القائم ضد الضحية بوصفه شخصاً مصاباً بالمهق. وبالإضافة إلى ذلك، تشير التقارير إلى أن المعلومات الخاطئة عن المهق، ومنها عدم كفاية المعرفة بحالة المصابين به، كالمعرفة مثلاً بمستويات إبصار الأشخاص المصابين بالمهق، تؤثر سلباً على ما يُعطى من وزن لشهادة ضحايا الاعتداءات. كما يحول الفساد وقصور موارد نظام العدالة دون ترجمة الإجراءات الأولية للشرطة إلى نتائج ملموسة في سياق مكافحة الإفلات من العقاب. ومن شأن هذه العوامل أن تخلق بالفعل عقبات كبيرة أمام حصول الأشخاص المصابين بالمهق على العدالة.

٣١- وتنشأ التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، في سبيل نظر قضاياهم أمام القضاء، عن جوانب الضعف التي يتسمون بها. وتشمل هذه التحديات ما يلي:

الخوف من التعرض لمزيد من الاعتداءات أو أعمال الانتقام أو الوصم؛ والصعوبات التي تكتنف العثور على شهود بسبب النبذ الذي يتعرضون له في مجتمعهم، واعتياد مشاركة أفراد الأسرة والمجتمع في الاعتداءات؛ وعدم الدراية بالحقوق القانونية؛ والافتقار إلى الموارد المالية؛ وضعف قدرات الجهاز القضائي على النظر في هذه الحالات؛ والافتقار إلى المساعدة القانونية والتمثيل القانوني المناسب؛ والافتقار إلى المعرفة أو الثقة بنظام إنفاذ القانون والنظام القضائي[٢٣].

٣٢- وما لم تُتح سبل فعالة وميسورة التكلفة للوصول إلى العدالة، لن يتمكن الأشخاص المصابون بالمهق من المطالبة بحقوقهم على النحو المناسب والطعن في انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها[٢٤]. ويؤدي ذلك إلى عدم إتاحة أي نوع من الانتصاف للضحايا، ولو في شكل دعم طبي أو نفسي[٢٥]. وتشير المعلومات إلى أن معظم المساعدة التي تلقاها الضحايا، حتى الآن، في شكل دعم طبي ونفسي، قدمتها حصراً منظمات غير حكومية.

٣٣- والارتباط بين الفقر وأعمال الشعوذة مسألة مثيرة أيضاً للقلق، ويمكن تفسيرها على النحو التالي:

كما هو الحال فيما يتعلق بتوجيه اتهامات بالشعوذة إلى النساء والمسنين والأطفال، يبدو أن عمليات قتل المصابين بالمهق لأغراض السحر Muti[٢٦] ترتبط

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

(٢٦) تشير كلمة Muti المستخدمة في الجنوب الأفريقي إلى السحر الذي يمكِّن الأفراد من اكتساب الثروة أو الوصول إلى السلطة.

أيضاً بمظاهر الفقر والبؤس والتوتر في المجتمعات. وقد تنشأ الاعتداءات عن توتر العلاقات الاجتماعية، حيث لا يوجد أي بديل فعال أو اجتماعي لتخفيف هذا التوتر أو تفسيره. وثمة ارتباط بين الافتقار إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية الأساسية، من جانب، وهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وتمثل هذه التفسيرات الروحية وسيلة لتبرير مآسي الحياة، ومن ثم المحافظة على النظام الاجتماعي. وعادةً ما يوجه الاتهام بممارسة الشعوذة إلى الفئات الأشد ضعفاً وتهميشاً في المجتمع لأنها الأقل قدرة على الدفاع عن نفسها من الاعتداءات، ومن ثم فهي أهداف سهلة. وعلاوة على ذلك، تُعد هذه الفئات قليلة القيمة للمجتمع، وبالتالي تصبح عبئاً (هكذا وردت) في أوقات الشدة[٢٧].

٣٤- ويقع على الدول التزام بتجريم الأفعال الجرمية التي تؤثر على المصابين بالمهق والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وتتزايد أهمية هذا الالتزام بالنظر إلى شدة ضعف هذه الفئة. كما تمثل تقوية سبل التصدي من خلال القانون لأعمال قتل الأشخاص المصابين بالمهق والاعتداء عليهم إجراءً رادعاً.

واو- النساء والأطفال

٣٥- يذكر تقرير مفوضية حقوق الإنسان أن "النساء والأطفال المصابين بالمهق هم الأشد ضعفاً نظراً إلى تعرضهم لأشكال متقاطعة ومتعددة من التمييز. كما يُستهدف الأطفال بشكل خاص بالقتل لأغراض الطقوس الدينية، وأحياناً ما تقع النساء ضحايا للعنف الجنسي"[٢٨]. ويُعزى ذلك إلى وجود اعتقاد في بعض المجتمعات بأن ممارسة الجنس مع شخص مصاب بالمهق يشفي من مرض الإيدز والعدوى بفيروسه[٢٩].

٣٦- وتتعرض، بشكل خاص، النساء اللاتي يلدن أطفالاً مصابين بالمهق للفضح. فهن يتعرضن في كثير من الأحيان للنبذ من جانب أزواجهن، ويُتهمن بالزنا، وتُنحى عليهن باللائمة لولادتهن أطفالاً يُعتبرون لعنة أو تعاسة أو عاراً للأسرة[٣٠].

٣٧- وألمحت المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الافتتاحية التي أدلت بها في مؤتمر صحفي عُقد أثناء بعثتها إلى نيجيريا في آذار/مارس ٢٠١٤، إلى التمييز المحدد الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمهق، والضعف الزائد الذي يتسم به الأطفال المصابون

(٢٧) The Witchcraft and Human Rights Information Network, "Exploring the role of Nollywood in the Muti murders of persons with Albinism" (16 August 2013).

(٢٨) A/HRC/24/57، الفقرة ٧٤.

(٢٩) أشارت إلى هذه الظاهرة منظمات غير حكومية مختلفة في بوروندي، وتنزانيا، وزمبابوي، وكوت ديفوار، وكينيا، وناميبيا.

(٣٠) تقرير نتائج اجتماع الخبراء المعني بالأشخاص المصابين بالمهق: العنف والتمييز وآفاق المستقبل، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر الحاشية ١٥)، الفقرة ١٥.

بالمهق. فقد أشارت إلى أن "الأطفال المصابين بالمهق، البالغ عددهم نحو ٨٠٠ ٠٠٠ طفل، من بين مليوني شخص مصابين بالمهق في نيجيريا، هم الفئة الأشد تعرضاً للخطر. والكثير من هؤلاء الأطفال غير ملتحقين بالمدارس نتيجة لضعف بصرهم، وللتمييز الذين يواجهونه من التلاميذ الآخرين، والاستبعاد الاجتماعي بسبب لون جلدهم".

٣٨- وحدد التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، لعام ٢٠١٤، الأطفال المصابين بالمهق بوصفهم الفئة الأشد ضعفاً. ويبين التقرير أن الأطفال المصابين بالمهق:

> معرضون بشدة لخطر الهجر والوصم والتهميش بسبب مظهرهم، وبسبب أشكال الإعاقة المرتبطة بحالتهم الصحية، من قبيل ضعف البصر وحساسية الجلد (...). ويُحكم عليهم بسبب التمييز الاجتماعي والهيكلي بأن يكونوا في وضع شديد الضعف. ويتعرض الأطفال المصابون بالمهق لحوادث عنف وتشويه وقتل خطيرة. ويصبحون في بعض الأحيان موضع اتهام بممارسة السحر، مما يؤدي إلى استخدام أعضاء من أجسادهم لغرض ممارسة بعض الطقوس. ومَن ينجو منهم من هذه الاعتداءات، يُترك بمشاكل صحية ونفسية خطيرة وطويلة الأجل، ومن ثم تتراجع فرص تطوير إمكاناتهم بالكامل طوال حياتهم. وتُواجه حوادث العنف، بدافع الخوف والتطير، بالصمت وعدم الاكتراث. ونادراً ما يُبلَّغ عنها أو تترتب عليها تحقيقات أو ملاحقات قضائية. وتسود عموماً في مثل هذه الحالات ثقافة الإفلات من العقاب[٣١].

زاي- العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق: هل هي ظاهرة عالمية؟

٣٩- تفيد معلومات أن الأشخاص المصابين بالمهق يتعرضون للتمييز والوصم في جميع أنحاء العالم[٣٢]، لكن معظم الاعتداءات البدنية على هؤلاء الأشخاص تتعلق بحالات مسجلة في بلدان أفريقية. وتجدر الإشارة مجدداً إلى النقطة الواردة في تقرير مفوضية حقوق الإنسان وهي أن أي تركيز فعلي أو واضح على أفريقيا - سواء في هذا التقرير أم في سياق المسألة بشكل عام - يمكن أن يُفسر بأن جميع الحالات المبلغ عنها والمتعلقة بالاعتداءات المرتكبة لأغراض الطقوس الدينية تأتي من تلك المنطقة.

٤٠- وتختلف صورة وشدة التمييز الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمهق من منطقة إلى أخرى. ففي العالم الغربي، بما في ذلك أمريكا الشمالية وأوروبا وأستراليا، ينطوي التمييز في كثير من الأحيان على توجيه السباب للأطفال المصابين بالمهق، والسخرية المستمرة منهم، والتسلط

(٣١) A/69/264، الفقرات من ٣٤ إلى ٣٧.

(٣٢) A/HRC/24/57، الفقرتان ٢ و٦٥.

عليهم[٣٣]. وينشأ التمييز في تلك المناطق عن المفاهيم الخاطئة المترسخة للمهق وسوء فهم طبيعته، لا سيما ما تبثه وسائط الإعلام والثقافة الشعبية من مفاهيم ترسم صورة سلبية للأشخاص المصابين بالمهق[٣٤]. ونظراً إلى نُدرة حالات المهق في تلك المناطق (يُقدَّر عدد المصابين بالمهق فيها بواحد من كل ١٧ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ شخص)، تُعدّ وسائط الإعلام والثقافة الشعبية المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بظاهرة المهق بالنسبة إلى غالبية الناس. ولذلك، ما لم تنظم جماعات الدعم والمجتمع المدني حملات توعية محددة بشأن المهق، من غير المرجح أن يدخل التمييز دائرة الضوء.

٤١- ويتعرض الأشخاص المصابون بالمهق لأشكال أكثر خطورة من التمييز والعنف في المناطق التي أغلبية سكانها من ذوي البشرة الداكنة نسبياً. وترتبط درجة تباين لون الجلد بين أغلبية السكان والشخص المصاب بالمهق في أي مجتمع ارتباطاً مطرداً بخطورة وشدة التمييز الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمهق. وبعبارة أخرى، يؤدي ارتفاع درجة التباين في لون الجلد إلى زيادة درجة التمييز. ويبدو الوضع كذلك في بعض بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، حيث يحتل المهق مكانةً في الأساطير والمعتقدات الخطيرة والخاطئة.

٤٢- ولا توجد سوى معلومات قليلة عن مناطق أخرى، مثل آسيا وأمريكا الجنوبية ومنطقة المحيط الهادئ، وغيرها. ورغم ذلك، تشير بعض التقارير إلى أن الأطفال المصابين بالمهق في الصين وبلدان آسيوية أخرى يتعرضون للهجر والنبذ من جانب أسرهم. وتوضح دراسة إبيديميولوجية، أُجريت حديثاً على الأشخاص المصابين بالمهق في قبيلة من قبائل باكستان، المشاكل المتعددة المستويات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي يواجهها المصابون بالمهق، ومنها عدم فهم طبيعة المهق، والنبذ الاجتماعي، والمشاكل الطبية والنفسية، وكذلك الوقوع في هاوية الفقر[٣٥]. وتشير أيضاً الشهادات الموثوقة الواردة من مومباي، الهند، إلى أن الأشخاص المصابين بالمهق يُنظر إليهم بوصفهم كائنات حلَّت بهم اللعنة بسبب مظهرهم. ويرى البعض أن هذه اللعنة تحل بالآخرين، ومن ثم يتعرض الأشخاص المصابون بالمهق للنبذ والعزل من جانب عامة المجتمع. وتشير التقارير إلى أن هذا العزل يحدث عندما ينتقل المصابون بالمهق إلى المدارس الخاصة، مثل مدارس المكفوفين، بسبب ضعف بصرهم. وتبين هذه المعاملة، حتى داخل مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة، مدى تفشي التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق.

---

(٣٣) انظر تحت شمس واحدة في الموقع www.underthesamesun.com/؛ انظر أيضاً رابطة مساعدة المصابين بالمهق (إسبانيا) في الموقع www.albinismo.es.

(٣٤) في الثقافة الشعبية، لا سيما الأدب والأفلام، يُصور الأشخاص المصابون بالمهق في شكل أشرار، أو جن، أو أشباح، أو خلق من خوارق الطبيعة، أو كائنات أسطورية شاذة، أو مجانين القرية.

(٣٥) انظر Azam Jah Samdani and Bahram Khan Khoso, "A unique albino village of Bhatti Tribe in rural Sindh, Pakistan, with oculocutaneous albinism manifestations: an epidemiological study, *Iranian Journal of Dermatology*, (Iranian Society of Dermatology, 2009), pp. 42–46. انظر أيضاً "Feature: Nepal's albinos caught between reality and myth", (Shanghai Daily.com, 9 October 2014).

٤٣- ورغم أن أدلة كثيرة، من قبيل الأدلة الواردة أعلاه، لم تُكشف إلا في العام الماضي، لا ينبغي أن يُفسَّر عدم وجود معلومات عن مناطق أخرى بغياب التمييز والوصم والعنف في تلك المناطق. وإنما يجب أن يُفترض بشكل عام أن الأشخاص المصابين بالمهق يواجهون قضايا تتعلق بحقوق الإنسان في كل منطقة. ومن الممكن دحض ذلك الافتراض بإجراء دراسات محددة الهدف في المستقبل القريب. ويشكل عدم كفاية المعارف عائقاً كبيراً أمام التصدي للتمييز والوصم والعنف.

ثالثاً- الاستجابات: النجاحات والتحديات المستمرة

ألف- الدعوة

٤٤- لا شك أن التقارير الموثقة المتعلقة بعمليات قتل الأشخاص المصابين بالمهق لأغراض الطقوس الدينية والاعتداء عليهم، وبأفعال العنف والتمييز الكثيرة وغير الموثقة التي يواجهونها، تدعو إلى العمل على تعزيز حقوق الأشخاص المصابين بالمهق والدفاع عنها على نحو أكثر فعالية. ودون أنشطة دعوة قوية، يصعب تحقيق نتائج ملموسة على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٤٥- وتشكل المبادرات التي اتخذتها مؤخراً مفوضية حقوق الإنسان للتوعية بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق وتعزيز وحماية هذه الحقوق مثالاً جيداً على أنشطة الدعوة التي تسلط مزيداً من الضوء على الانتهاكات المرتكبة ضد هذه الفئة، وهي انتهاكات لم تحظ حتى ذلك الحين إلا باهتمام قليل من المجتمع الدولي. ويمثل كلٌ من صوت المفوض السامي، من خلال البيانات الصحفية، والأحداث الجانبية التي تُعقد على هامش دورات مجلس حقوق الإنسان، واجتماعات الخبراء، مثل الاجتماع المذكور في الفقرة ٧ من هذا التقرير، والحملات الإعلامية على شبكة الإنترنت أدوات يمكن استخدامها لزيادة فهم طبيعة المهق والتوعية به، وهي أدوات نجحت مفوضية حقوق الإنسان في استخدامها لتحقيق توافق آراء فيما بين الدول على أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، ومكافحة إفلات المعتدين عليهم من العقاب.

٤٦- وثمة أداة أخرى للدعوة يمكن استخدامها للتوعية بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، وهي إشراك الفنانين في هذا المسعى، إذ يمكنهم الوصول بأصواتهم وأعمالهم إلى عدد أكبر من الجمهور. وفي ذلك الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، غنّى ساليف كيتا، العازف الموسيقي والمدافع عن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، في قصر الأمم بجنيف.

٤٧- وبالإضافة إلى أنشطة الدعوة على الصعيد الدولي، من المهم أيضاً المشاركة في أنشطة الدعوة على الصعيد الإقليمي. ويتسم دور منظمات المجتمع المدني في الدعوة على الصعيد الإقليمي بأهمية بالغة، ويجدر تعزيز تعاون هذه المنظمات مع آليات حقوق الإنسان على

الصعيد الإقليمي لتحفيز الاستجابات الإقليمية للشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن الممكن دعم ممثلي منظمات المجتمع المدني التي تقوم بأنشطة دعوة نيابة عن الأشخاص المصابين بالمهق في البلدان الأفريقية، مثلاً، لكي يشاركوا في محافل من قبيل محفل المنظمات غير الحكومية في بانجول، أو في مناقشات بشأن التعاون مع هيئات الاتحاد الأفريقي، على نحو ما فعلته مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣.

٤٨- لكن الأنشطة المضطلع بها في مجال الدعوة على الصعيد المحلي قليلة جداً. فمثلاً، عزَّز مكون حقوق الإنسان لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار القدرات التنفيذية والمؤسسية لإحدى المجموعات المعنية بالمهق في البلد، هي منظمة صحة المصابين بالمهق في كوت ديفوار، وذلك من خلال مشروع ذي تأثير سريع، وقدَّم هذا المكون أيضاً التدريب في مجال تقنيات توثيق انتهاكات حقوق الإنسان[٣٦]. أما مكون حقوق الإنسان لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي، فيقوم برصد وضع الأشخاص المصابين بالمهق في البلد. ويمكن أيضاً اعتبار مستشاري حقوق الإنسان خياراً جيداً آخر يتعلق بأنشطة الدعوة، إذ يمكنهم القيام بدور فعال في تعزيز الدور النشط للجهات الرئيسية صاحبة المصلحة الرامي إلى حماية الأشخاص المصابين بالمهق، ومنها فريق الأمم المتحدة القطري، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والسلطات المعنية.

باء- مساعدة الضحايا

٤٩- يُعد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي تديره مفوضية حقوق الإنسان، وسيلة فعالة لرعاية الناجين من الاعتداءات وأفراد أسرهم. ويقدم الصندوق مساعدة مباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم عن طريق المنح المقدمة إلى قنوات المساعدة غير الحكومية، ومنها المنظمات غير الحكومية، ومراكز إعادة التأهيل، ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم. وفي عام ٢٠١٤، قدم الصندوق منحة، من خلال الإجراء العاجل في فترة ما بين الدورات، إلى منظمة "تحت شمس واحدة" غير الحكومية، في تنزانيا، لكي توفر التأهيل الطبي (الأطراف الصناعية) والمساعدة النفسية لعدد من الضحايا المحددين من الذكور والإناث، الذين بُترت أطرافهم أثناء الاعتداءات. وجدَّد الصندوق الدعم المالي المقدم لذلك المشروع المعني بالضحايا لعام ٢٠١٥، بغية توسيع نطاق المساعدة المتخصصة التي يقدمها المشروع لعدد إضافي من الضحايا وأفراد أسرهم.

(٣٦) انظر ردود عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على استبيان اللجنة الاستشارية، متاحة في الموقع: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AttacksAgainstPersonsWithAlbinism.aspx.

جيم- الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٥٠- تناولت عدة آليات لحقوق الإنسان، لا سيما مجلس حقوق الإنسان، وضع الأشخاص المصابين بالمهق، ومن هذه الآليات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات رصد المعاهدات. وفيما يلي بعض أمثلة للتوصيات المقدمة في عام ٢٠١٤.

٥١- في نيسان/أبريل ٢٠١٤، أعربت إسبانيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل لكوت ديفوار، عن قلقها إزاء التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وقدمت التوصية التالية التي حظيت بتأييد البلد: "اتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، وفقاً للتوصيات المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وإذكاء الوعي لدى المجتمع بحالتهم"[٣٧].

٥٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤ أيضاً، وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية الكونغو الديمقراطية، شاركت غواتيمالا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٨] قلقها إزاء قتل المصابين بالمهق واستعمال أعضائهم في طقوس السحر. وقُدمت التوصية التالية، التي حظيت بتأييد البلد: "مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق"[٣٩].

٥٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، طلبت لجنة حقوق الطفل إلى تنزانيا، ضمن قائمة المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، ما يلي:

> أن تبيّن ما إذا كانت قد وضعت استراتيجية شاملة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال المصابين بالمهق في الحياة والبقاء والنماء في الدولة الطرف. ويُرجى، بشكل خاص، تقديم معلومات دقيقة ومفصَّلة بشأن ما يلي: (أ) تدابير التثقيف والتوعية المتخذة والجاري تنفيذها من جانب الدولة الطرف من أجل القضاء على المعتقدات التقليدية التي تسبب الوصم والتمييز ضد الأطفال المصابين بالمهق، وتؤدي إلى أعمال قتل وعنف واسع النطاق ضدهم؛ (ب) التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال المصابين بالمهق، بما في ذلك استعمال أعضاء جسمهم لأغراض السحر، والتحقيق فيها ومعاقبة الجناة، وتوفير سبل انتصاف للضحايا؛ (ج) التدابير المتخذة لتحسين أحوال المعيشة والسلامة في المراكز التي يودع فيها هؤلاء الأطفال، ولضمان عدم تعرضهم للمعاملة المهينة أو الاعتداء في هذه المراكز، ولتقديم التدريب المناسب للعاملين بها ومساءلتهم عن أي سوء سلوك مهني، ولضمان الإشراف والمراقبة بشكل دوري على هذه المراكز؛ (د) أية مبادرة ريادية تهدف إلى منع إيداع

---

(٣٧) A/HRC/27/6، التوصية ١٢٧-١٠٣.

(٣٨) E/C.12/COD/CO/4.

(٣٩) A/HRC/27/5، التوصية ١٣٤-٤٧.

الأطفال المصابين بالمهق في المراكز و/أو تشجيع جمع شملهم بأسرهم، عند الإمكان[٤٠].

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري لسوازيلاند، في تموز/يوليه ٢٠١٤، عن قلقها إزاء ما يلي:

أعمال القتل البشعة للنساء والفتيات المصابات بالمهق من أجل استعمال أعضاء أجسادهن لأغراض الطقوس. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء التقارير التي تشير إلى أنه، في الماضي، كان مرتكبو أعمال القتل هذه يُحاكمون على جرائم أقل جسامة، مثل إحداث ضرر بدني مؤلم، ولذلك كانت تصدر عليهم أحكام مخففة بعد الإدانة. وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف، بشكل عاجل، سجلاً وطنياً للأشخاص المصابين بالمهق وبأن توفر الحماية للنساء والفتيات المصابات بالمهق. ويجب على الدولة الطرف أن تكفل التحقيق على نحو فعال في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات المصابات بالمهق، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بجزاءات مناسبة بعد الإدانة[٤١].

٥٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على تقرير بوروندي الدوري، أن تواصل الدولة الطرف جهودها من أجل حماية الأشخاص المصابين بالمهق من أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك الاعتداءات البدنية، وأن تتوصل إلى حلول مستدامة تكفل حصول هؤلاء الأشخاص على الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والعمل، والتعليم[٤٢].

٥٦- واعتمد مجلس حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، القرار ١٠/٢٦ دون تصويت، ويوصي هذا القرار الجمعية العامة بإعلان يوم ١٣ حزيران/يونيه يوماً دولياً للتوعية بالمهق. ولهذا اليوم دلالة رمزية، إذ اعتمد مجلس حقوق الإنسان في هذا اليوم من عام ٢٠١٣ أول قرار عالمي بشأن الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق والتمييز ضدهم. وتمثل هذه المبادرة قاعدة تنطلق منها الجهات صاحبة المصلحة في إذكاء وعي الجمهور بهذه المسألة الملحة المتعلقة بحقوق الإنسان. ويسلِّم القرار بأهمية إذكاء الوعي بالمهق وزيادة فهم طبيعته في سياق مكافحة التمييز العالمي ضد الأشخاص المصابين بالمهق وما يتعرضون له من وصم. وقد دعا إلى الاحتفال بهذا اليوم بعض المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات إلى الأشخاص المصابين بالمهق، لا سيما المنظمات الموجودة في البلدان التي سُجلت بها اعتداءات. وقد حظي القرار بترحيب الأغلبية الساحقة من المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات إلى الأشخاص

(٤٠) CRC/C/TZA/Q/3-5، الفقرة ٨.

(٤١) CEDAW/C/SWZ/CO/1-2، الفقرتان ٢٢ و٢٣.

(٤٢) CCPR/C/BDI/CO/2.

المصابين بالمهق في جميع أنحاء العالم. وبناءً على التوصية التي قدمها المجلس في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أعلنت الجمعية العامة يوم ١٣ حزيران/يونيه يوماً عالمياً للتوعية بالمهق.

دال- الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

٥٧- اتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خطوة مهمة على الصعيد الإقليمي الأفريقي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، باعتمادها القرار ٢٦٣ بشأن منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق والتمييز ضدهم. ويطالب القرار الدول الأعضاء، في جملة أمور أخرى، بأن تدرج في تقاريرها إلى اللجنة الأفريقية معلومات عن حالة الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك الممارسات الجيدة المعتمدة لحماية حقوقهم وتعزيزها.

٥٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أيضاً، نظرت اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهه، في دورتها العادية الثانية والعشرين المعقودة في أديس أبابا، في مسألة المهق، واعتمدت إعلاناً بشأن إنهاء التمييز والعنف ضد الفتيات في أفريقيا، وتناول هذا الإعلان وضع الأطفال المصابين بالمهق.

هاء- التحديات

٥٩- رغم الخطوات الإيجابية آنفة الذكر، يظل هناك عدد من التحديات أمام تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان. وفيما يلي تفصيل لهذه التحديات، بالإضافة إلى التحديات الأخرى التي تعترض التصدي لهذه المسألة على النحو المناسب:

(أ) ضعف المعرفة بالمسألة وبتأثيرها على تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان؛

(ب) ضعف معارف رابطات الأشخاص المصابين بالمهق في العالم، وضعف قدرتها على التعاون مع آليات حقوق الإنسان؛

(ج) قلة المعلومات المتعلقة بحالات التمييز القائم على أسس معينة، وندرة البيانات بشأنها، وعدم اكتمال التقارير المتعلقة بها؛

(د) ندرة البيانات الموثوقة عن حالات قتل الأشخاص المصابين بالمهق والاعتداء عليهم[٤٣] في بلدان أخرى غير بوروندي أو تنزانيا أو كوت ديفوار، حيث يرتفع معدل انتشار المهق، وإن كانت هذه البلدان تعد مجتمعات مدنية أكثر نشاطاً وأعلى مهارةً. ومن شأن نقص المعلومات أن يجعل من الصعب على المكلفين بولايات قد تكون ذات صلة بالموضوع، إيلاء اهتمام للمسألة في إطار ولاياتهم، بمن فيهم المقررون الخاصون المعنيون بكل من مسألة التعذيب

(٤٣) تجدر ملاحظة أن أعمال القتل والاعتداء لأغراض الطقوس لا تُسجل ولا يُبلغ عنها على نحو كاف، نظراً إلى عرف التزام الصمت إزاء هذه الجرائم وضعف السكان المستهدفين.

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنصرية، والتعليم، والإعاقة، والصحة، والعنف ضد النساء، والعنف ضد الأطفال. وبالمثل، تؤدي السرية التي تكتنف أعمال السحر، والطبيعة الخفية للسوق المرتبطة بالاتجار بالأشخاص والأعضاء، إلى صعوبة العثور على دليل ذي صلة بولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وبولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص؛

(هـ) بالإضافة إلى ذلك، يحول نطاق ولايات معينة، في إطار الإجراءات الخاصة، دون تناول المكلفين بهذه الولايات للمسألة. فمثلاً، لا ينطبق تعريف الأقليات، المقبول دولياً، على الأشخاص المصابين بالمهق، إذ يقتصر هذا التعريف على الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية[٤٤]، ومن ثم، لا يدخل المصابون بالمهق في نطاق ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات. ويخضع تعريف "الأقلية" للمراجعة في الوقت الراهن، ولذلك من غير الواضح في هذه المرحلة ما إذا كان التعريف الجديد سيشمل الأشخاص المصابين بالمهق؛

(و) تحديات حقوق الإنسان المقترنة بالمهق لها مستويات متعددة ولا يجري التصدي لها في الوقت الراهن بطريقة شاملة ومستدامة من جانب أية آلية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى أن الأشخاص المصابين بالمهق لا يدخلون في نطاق التعريف الراهن للأقليات، يعاني هؤلاء الأشخاص عادة من ضعف البصر كما يكونون عرضة للإصابة بسرطان الجلد، ولكن لا يمكن تصنيفهم كأشخاص ذوي إعاقات، وهم أيضاً لا يرغبون في ذلك، إذ سيعني ذلك إضافة مستوى آخر من الوصم والتمييز. ويتعرض المصابون بالمهق للاعتداء والتعذيب والاتجار بأعضائهم وبيعها، بسبب الخرافات والمفاهيم الخاطئة التي تكتنف المهق. ومع ذلك، فإن الحماية التي تقدمها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلى الأشخاص المصابين بالمهق لا تلبي احتياجاتهم الخاصة ولا تخفف التعقيدات التي يواجهونها، في حين أن الإجراءات الخاصة القائمة يمكنها أن تتناول بشكل جزئي فقط حالة الأشخاص المصابين بالمهق من زاوية معينة وضيقة بقدر ما يسمح نطاق ولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة.

رابعاً- النتائج والتوصيات

٦٠- للأشخاص المصابين بالمهق احتياجات خاصة. فبالإضافة إلى المسائل المتعلقة بحق الفرد في الحياة وأمنه الشخصي، من الضروري تلبية احتياجاتهم الخاصة من حيث التعليم نتيجة ضعف بصرهم واحتياجاتهم الصحية الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالوقاية من سرطان الجلد. ولذلك ينبغي تناول حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق بطريقة شمولية.

(٤٤) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإن جسامة انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المصابين بالمهق، والضعف الذي يكتنف هذه الفئة من السكان، يُلزم الدول بالقيام بدور أكثر فعالية لحمايتهم، وباتخاذ تدابير فعالة لاستئصال الفقر وتحسين سبل تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوقهم.

٦١- وقد تزايدت مشاركة الآليات الدولية والإقليمية في تناول مسألة الأشخاص المصابين بالمهق. ومع ذلك، لا تزال الجهود المبذولة مشتتة، وتتناول جزئياً فقط تعقد تحديات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق. ويتطلب الأمر استجابةً أكثر استدامةً من أجل سد فجوات الحماية وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق.

ألف- الدول

٦٢- الدول هي الضامن الأول لحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الخاضعين لولاياتها. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير لحماية الأشخاص المصابين بالمهق من ممارسات من قبيل الاعتداء عليهم، وأن تمتثل لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في القوانين المحلية والصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالصكوك المذكورة، تجدر الإشارة بشكل خاص إلى اتفاقية حقوق الطفل (انظر تحديداً المواد من ١٩ إلى ٢٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي تنفيذ نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، من حيث حقوق الإنسان العامة، ومعايير عدم التمييز، والمساواة، والكرامة الإنسانية، تنفيذاً فعالاً من أجل حماية وحفظ حق الأشخاص المصابين بالمهق في الحياة والأمن، وحقهم في عدم التعرض للتمييز والتعذيب وإساءة المعاملة[٤٥].

٦٣- وينبغي سن قوانين واضحة تجرّم أفعال العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق وتعاقب عليها. وينبغي للدول أن تبدد الغموض القائم في القوانين المتعلقة بالشعوذة والممارسة الصحية التقليدية، بطرق منها التنظيم الفعال لعملية منح التراخيص للمطببين الشعبيين والعرّافين، والحظر الواضح للممارسات الضارة. وينبغي أيضاً النظر إلى الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق بوصفها شكلاً خطيراً للجريمة، مما يستلزم توقيع عقوبة أشد تحقق المزيد من الردع[٤٦].

٦٤- ويجدر التأكيد على أن مجرد سن القوانين لا يكفي لمنع العنف، وإنما العبرة بتنفيذها. ولا توفر القوانين الراهنة المناهضة للاعتداء والقتل إلا الحد الأدنى من الحماية لحق الأشخاص

(٤٥) تقرير نتائج اجتماع الخبراء المعني بالأشخاص المصابين بالمهق: العنف والتمييز وآفاق المستقبل، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الفقرة ٥٤.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

المصابين بالمهق في الحياة والأمن الشخصي. وما لم تُنفذ تلك القوانين تنفيذاً فعالاً، قد تصبح الدول متواطئة في تلك الاعتداءات لأنها تساهم في مناخ الإفلات من العقاب وفي إدامة الشعور بالخوف من الاعتداء لدى الأشخاص المصابين بالمهق. وعلى ذلك، يجب أن تقترن القوانين بتدابير ملموسة تيسر تنفيذها، مثل أنشطة الدعوة وتدريب موظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية.

٦٥- ولكي يمكن التصدي لأعمال العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وعلاج أسبابها الجذرية، يلزم اتخاذ نهج متعدد المحاور وشمولي، يتضمن تدابير للحماية والمساءلة، بالإضافة إلى حملات واسعة النطاق لتثقيف الجمهور[٤٧]. وينبغي أن تشمل تدابير المساءلة إجراءات فعالة للمقاضاة وضمان تقديم الانتصاف في شكل تعويض وإعادة تأهيل.

٦٦- ويجب على الدول أن تكافح الإفلات من العقاب وتكفل اتخاذ إجراءات فعالة لإحالة حالات العنف والاعتداء إلى القضاء. ومن شأن إعلان الأحكام القضائية أن يكون بمثابة رادع، وأن يكفل من الناحية العملية حماية الأشخاص المصابين بالمهق، ويوفر لهم سبل الانتصاف القانوني من الاعتداءات ويحقق لهم العدالة. ويشكل ضمان تسجيل المواليد تدبيراً مهماً لمكافحة الإفلات من العقاب، إذ سينهي احتجاب الأطفال المصابين بالمهق عن الأنظار. ولا غنى أيضاً عن تقييم احتياجات الأشخاص المصابين بالمهق، ووضع خطط لتقديم الخدمات الصحية الأساسية المستحقة لهم[٤٨].

٦٧- وينبغي دعم دور الأسرة في توفير الحماية. ويؤدي الوالدان ومقدمو الرعاية وأفراد الأسرة الممتدة دوراً محورياً في حماية الأطفال المصابين بالمهق، ولذلك ينبغي توعيتهم وإشراكهم. وثمة حاجة أيضاً إلى تمكين الأطفال كي يتسنى لهم اتقاء حوادث العنف ضدهم والتصدي لها[٤٩].

٦٨- ولا بديل عن إطلاق وإدامة الحملات النشطة لتثقيف وتوعية الجمهور. ونظراً إلى ما تنطوي عليه هذه الحملات من قدرات هائلة في تبديد الخرافات وسوء الفهم المتعلقة بالمهق، تعتبر هذه الحملات أدوات أساسية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المصابين بالمهق. وينبغي لهذه الحملات أن تهدف إلى مكافحة التحيز والخرافات وسوء الفهم والوصم، بغية تقليص الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز الذي يؤثر على الأشخاص المصابين بالمهق. وتتحمل الدول المسؤولية النهائية عن هذه المواقف والممارسات. ويمكن للدول أن تتخذ نهجاً تدرجياً يتيح لها أولاً أن تستهدف فئات رئيسية محددة، مثل موظفي إنفاذ القانون، وأعضاء الجهاز القضائي، والمعلمين، والأخصائيين الاجتماعيين، ومقدمي الخدمات الطبية، وأسر ومجتمعات الأشخاص المصابين بالمهق. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تدرج الدول في

(٤٧) تقرير نتائج اجتماع الخبراء المعني بالأشخاص المصابين بالمهق: العنف والتمييز وآفاق المستقبل، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر الحاشية ١٥)، الفقرة ٥٢.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٦ و٦٧.

مناهجها التعليمية، بطريقة موحدة، مقررات تقدم توجيهات بشأن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق[٥٠].

٦٩- وفي سياق التوعية بالمشاكل عن طريق وسائط الإعلام الجماهيرية، يمكن لوسائط الإعلام التقليدية والاجتماعية، على السواء، أن تؤدي دوراً مهماً في تسليط الضوء على القضايا التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، مثل التهميش والوصم والتمييز، ويمكنها أيضاً أن تسهم إسهاماً إيجابياً في حماية حقوقهم عن طريق توجيه الرأي العام نحو أساس المشكلة، وتوعية السكان، والبحث بشكل جماعي عن حل يساعد في حماية الأشخاص المصابين بالمهق. وتعد الحملات التلفزيونية الرامية إلى إزالة اللبس الكامن في التصورات المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق وبث القصص الإيجابية عنهم، إحدى الأدوات التي يمكن استخدامها.

٧٠- وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لدعم الحملات الجماهيرية على صعيد المجتمع، بتوسيع استخدام الإذاعة المحلية. وعند تخطيط وتنفيذ الاستجابات على صعيد المجتمع، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الدور المجتمعي البارز الذي يؤديه الممارسون الصحيون الشعبيون المنخرطون في أعمال الشعوذة[٥١].

٧١- وتشكل الموارد المالية وغير المالية عاملاً مهماً لنجاح أي مجهود يهدف إلى تحسين حياة الأشخاص المصابين بالمهق. ولما كان الأشخاص المصابون بالمهق من أكثر الفئات تأثراً بالفقر، بسبب ما يواجهونه من تمييز وتهميش، ينبغي توفير الموارد اللازمة لإعداد أنشطة تهدف إلى تقليص التحيز والقضاء عليه، وتهيئة مناخ يفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم.

٧٢- وينبغي وضع استراتيجية شاملة لضمان حماية الأشخاص المصابين بالمهق، لا سيما في البلدان التي يُبلغ فيها عن اعتداءات تستهف هذه الفئة. ويجب وضع هذه الاستراتيجية وتنفيذها بالتنسيق مع السلطات الحكومية، وقطاعات مختلفة من المجتمع، والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، والمجتمع المدني، فضلاً عن الأشخاص المصابين بالمهق، وبدعم من هذه الجهات. وتُعد المنظمات غير الحكومية الرئيسية، مثل منظمة "تحت شمس واحدة"، والتحالف العالمي للمهق، أطرافاً فاعلة مهمة في هذا المسعى.

٧٣- ولا غنى عن التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بمكافحة العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق. ومن المهم إشراك القيادات الدينية التي تحظى بالاحترام في مجتمعاتها وذات التأثير على هذه المجتمعات، والمؤهلة لتقديم النصح والتوجيه بشأن مسألة احترام حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المصابين بالمهق وكرامتهم[٥٢].

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.

باء- المجتمع الدولي

٧٤- ينبغي للآليات الدولية والإقليمية مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة. ويمكن إدماج بعض هذه الأوجه في الآليات القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أن البيانات الموثوقة المتعلقة بحالات الاعتداء والتمييز في عدد من البلدان قليلة ومتباعدة أو لا يمكن أن يُعوَّل عليها بشكل كامل(٥٣). وينبغي اتخاذ تدابير لجمع هذه المعلومات من أجل تنفيذ إجراءات وقائية وعلاجية فعالة. وينبغي أن يكون جمع المعلومات عملية مستقلة ولا يجب أن يُتوقع أن يضطلع بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، إذ تخرج هذه العملية عن نطاق ولاياتهم وقدراتهم الراهنة.

٧٥- ولذلك من الضروري النظر في وضع آلية محددة مكرسة لإنهاء العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق وما يواجهونه من تمييز هيكلي ومتعدد الطبقات. وقد دعا عدد كبير من المجيبين على استبيان اللجنة الاستشارية إلى إنشاء آلية من هذا القبيل. ودعا أيضاً المشاركون في اجتماع الخبراء إلى إنشاء إجراء خاص محدد مكرس لهذه المسألة.

٧٦- ويتولى هذا الإجراء الخاص وضع نهج شمولي حيال المسألة ثم تطويره. وإضافةً إلى ذلك، سيُتاح للمكلف بالولاية الوصول بشكل أفضل إلى المعلومات، وفهم مسألة المهق على نحو أفضل على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وسيمكنه تنفيذ ومتابعة التدابير الملموسة المتخذة على أرض الواقع، عن طريق الزيارات الميدانية والتعاون مع السلطات والمجتمع المدني والجهات الرئيسية الأخرى صاحبة المصلحة.

٧٧- وفي الختام، سيكون إنشاء ولاية مكرسة لهذه المسألة في إطار الإجراءات الخاصة خطوة أولى نحو ضمان التصدي الفعال والشامل والأكثر استدامةً لانتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق.

---

(٥٣) انظر تحت شمس واحدة، "الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، المبلغ عنها" - موجز، متاح في الموقع: www.underthesamesun.com/sites/default/files/Attacks%20of%20PWA%20-%201%20page_0.pdf.